مرســـوم ســلطانى

رقم ٨٢/ ٢٠٠٠

بإصدار قانون براءات الإختراع

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربى فى دورته العشرين المنعقدة خلال الفترة من ٢٧ وحتى ٢٩ نوفمبر فى الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن تعديلات نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون براءات الإختراع المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)
الصادرة فى ٢٠٠٠/١٠/١م

قانون براءات الإختراع

للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــوزيـــــر والصناعة .

الـــــــــوزارة والصناعة .

الـــــــدائـــرة : دائرة الوكالات والملكية الفكرية (مكتب براءات الإختراع) .

وثيقة التى تمنحها الدائرة لصاحب الإختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الترخيص التعاقدى : الترخيص الصادر بناءً على موافقة صاحب براءة الإختراع للغير بإستغلالها .

الترخيص الإجبارى : الترخيص الصادر بقرار من الوزير دون موافقة صاحب براءة الإختراع فى الحالات المحددة بهذا القانون .

٠ة اختراع إذا كان جديداً ومنطويا على فكرة

٠ و بطرق أو

وسائل صناعية مستخدمة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، وألا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو يمس الأمن الوطنى أو متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مـــادة (٣) : تمنح براءة الإختراع لصاحب الطلب الذى يحمل الأولوية فى التاريخ عند وجود اكثر واحد محدد .

وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعاً بالتساوى ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ولا يعتبر مشتركا فى الإختراع من لم يساهم فى الابتكار وانما اقتصرت جهوده على تنفيذ الأفكار .

وتكون ملكية الإختراع لصاحب العمل متى كان الإختراع ناتجاً أو

الإبتكار أو إذا اثبت صاحب العمل أن العامل لم

أو الوسائل أو البيانات التى

اتاحتها له طبيعة العمل ، ولا يخل ذلك بحق العامل فى الحصول على مكافأة عادلة ، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الإختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

أو رفض الطلب أمام لجنة يصدر بتشكيلها

وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير ، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

الإختراعات فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

أ - النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلى ، وممارسة الأنشطة الذهنية المحضة وممارسة لعبة من الألعاب .

ب - الأبحاث أو الحيوان أو

الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها .

أو علاجيا وطرق تشخيص

أو الحيوان .

أو من آلت

إليه حقوق الإختراع بالأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لمقدم الطلب سحبه فى أى وقت ما لم يبت فيه بصفة نهائية ، ولا يترتب على

أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات .

ءة الإختراع الرغبة فى اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمه فى

ولة تكون طرفا فى اتفاقية أو معاهدة مع سلطنة عمان . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والشروط الواجب توافرها فى الطلب .

استيفاء ما تراه لازما لمنح براءة

الإختراع .

ولطالب التسجيل التظلم من قرار رفض طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ جراءات المتبعة أمامها

قرار من الوزير ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

والإعلان عنها على النحو الذى

تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

أن يقدم تظلماً كتابيا للدائرة وعلى

أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتظلم .

ءة رقم القيد فى

السجل وتاريخ الإصدار وغير ذلك من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ءة الإختراع لصاحبها حق استغلال الإختراع ، ويعتبر استغلالا للإختراع

اء كان موضوع

براءة الإختراع منتجاً مادياً أو عملية صناعية أو طريقة تصنيع . ولا يجوز للغير استغلال براءة الإختراع دون إذن من صاحبها .

مـــادة (١٠) : إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الإختراع أو اتخذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال فى سلطنة عمان قبل تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الإختراع أو الأولوية بالنسبة لهذا الطلب فيكون له الاستمرار فى القيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة .

البراءة ويتمتع

البراءة حتى الحصول عليها

ءة الإختراع .

براءة الإختراع وجميع الحقوق المترتبة عليها إلى الورثة الشرعيين ما لم

ءة الإختراع إلى

الدائرة مدعماً بالمستندات اللازمة ولا تنتقل ملكية البراءة إلا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل وإشهاره .

ءة

المنصوص عليها فى المادة (٩) ، ولا يكون التنازل حجة على الغير إلا بعد قيده فى

• ءات وإشهاره ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (١٤) : لا يترتب على منح الترخيص التعاقدى حرمان صاحب براءة الاختراع من إستغلالها

ءة ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف

ذلك .

انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الإختراع أن يطلب

الحصول على ترخيص إجبارى باستغلال الإختراع لأى من الأسباب الآتية :

ءة الإختراع بشكل جدى وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ

منحها .

ب – توقف استغلال الإختراع الذى تحميه البراءة من قبل مستغل البراءة سنتين متتاليتين .

ج – رفض صاحب براءة الإختراع الترخيص عقديا باستغلالها مما يؤدى إلى أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية فى سلطنة عمان .

وفى جميع الأحوال لا يصدر الترخيص الإجبارى اذا برر صاحب البراءة موقفه بأسباب مشروعه ، ولا يعد استيراد المنتج سبباً مشروعاً ، ويصدر قرار منح الترخيص الإجبارى من الوزير ، ولصاحب البراءة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٦) : يعطى الترخيص الإجبارى المرخص له الحق فى مباشرة كل أو بعض الأعمال المخولة لصاحب براءة الاختراع وفقاً لشروط الترخيص ويستثنى من ذلك حق والجزائية لصاحب البراءة لحماية الإختراع واستغلاله اذا قصر فى ذلك رغم إخطاره .

مادة (١٧) : لا يجوز منح الترخيص الإجبارى باستغلال الإختراع إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت إخطار صاحب الإختراع بكتاب مسجل بسبب طلبه الحصول على الترخيص وعدم توصله إلى اتفاق معه خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٨) : يقتصر منح الترخيص الإجبارى على طالب الترخيص الذى يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال الإختراع استغلالا كافيا لمعالجة اوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التى ادت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز لمن منح ترخيصاً إجبارياً منح ترخيص لغيره باستغلال البراءة أو التصرف فيها ، وللوزير إلغاء زالت الأسباب التى بررت منحه وللمرخص له التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز انتقال الترخيص الإجبارى إلا مع منشأة المرخص له أو مع ذلك الجزء من منشأته الذى يستغل الإختراع ، ويتم الانتقال بموافقة الوزير وإلا كان باطلاً .

مـــادة (١٩) : يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر فى شأنها من قرارات أو أحكام وما يتعلق بها من طلبات فى سجل خاص بالدائرة وذلك وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢٠) : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال براءة الإختراع أو الترخيص الإجبارى ، وذلك فى الحالات الآتية :

أ - إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ب - اذا منحـــت البراءة أو الشـهـادة أو الترخـيص دون مـراعـاة أولوية الطلبـات السابقة .

ويجب اعلان صاحب براءة الإختراع أو الترخيص الإجبارى وكل من تعلق له حق بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وفى حالة صدور حكم بالبطلان يتم بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢١) : لصاحب براءة الإختراع أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق الممنوحة للبراءة بمقتضى هذا القانون أن يطلب من المحكمة المختصة ، إصدار أمر بالحجز التحفظى على الاختراع أو المنشأة أو جزئها الذى يستعمل أو يستغل الاختراع وذلك فى حالة أفعال التعدى أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه .

مـــادة (٢٢) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم الخاصة بالخدمات التى تؤديها الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

مـــادة (٢٣) : يجب على طالب الحجز التحفظى أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ، ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وللمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائى برفض الدعوى الموضوعية التى رفعها الحاجز ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائى فى دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه .

مـــادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع ، وكل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع ، أو اعتدى عمداً على أى حق يحميه هذا القانون .

وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو أن تأمر بإتلافها وكذلك الآلات والأدوات التى استعملت فى التزوير .